

نموذج عدد 1

عقد الإعداد للحياة المهنية

٢٠٢٥ / ١٨٧١

<input checked="" type="checkbox"/>	حاملي شهادات التعليم العالي ومؤهل التقني السامي
	المستويات التعليمية الأخرى

بيان المضمين أسفله:

IT DEV TEAM

1. اسم المؤسسة:

الاعلامية

قطاع النشاط:
المقر الاجتماعي: طوريق السبّاح كلم ٥
العنوان الالكتروني:
الهاتف:
العنوان الالكتروني:
رقم الاتصال بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:
رئيس المؤسسة:
الممثل عند الاقتضاء:
من جهة

2. المتفق (ة)

الاسم واللقب: نسيف الدين الدكوش

تاريخ ومكان الولادة: ١٩٩٩/٠٧/٤٨ رقم بطاقة التعريف الوطنية: ١١٨٢٨٤٢٠
عنوان محل السكنى:
المستوى التعليمي:
الشهادة:
الحساب الجارى:
من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلى:

الفصل الأول: يتولى المشغل بمقتضى عقد الإعداد للحياة المهنية قبول المتفق (ة) قصد تأهيله (ا) وإدماجه (ا) بالمؤسسة وذلك طبقاً للتشريع والراتيب الجارى بها العمل.
الفصل 2: يشغل المتفق (ة) حطة ويتولى تأطيره (ا) أثناء فترة العقد السيد (ة)
وكيل الشركة ويعين الرئيس طوريق المهدوي

وذلك حسب تدرج متناسق وشامل له علاقة مع متطلبات موطن الشغل.

الفصل 3: حددت مدة العقد 12 شهرا ابتداء من إلى ٠٩ ماي ٢٠٢٥ ٠٨ جانفي ٢٠٢٦

الفصل 4: يلتزم المتفق (ة) بمتابعة حلقات تكوين تكميلي التي يمكن تنظيمها من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بالتنسيق مع المؤسسة وذلك داخل المؤسسة أو بهيكل تكوين عمومي أو خاص وذلك بمقتضى اتفاقية ترم للعرض بين الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والمؤسسة الخاصة.

الفصل 5: يتولى متابعة سير الرئيس أعيان الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، ويعين في هذا الصدد على المشغل وعلى المتفق (ة) كل فيما يخصه تسهيل مهمة الأعوان سالفى الذكر.

النقطة 6: يقتضي المتنفع (ة) خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه منحة شهرية غير خاضعة للحجز بعنوان المساهمات الاجتماعية والضريبة على دخل ، لأشخاص الطبيعيين لفائدة (ها) قدرها (..... جمهور) دينارا من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل .

منحة تكميلية شهرية قدرها (..... 1.800 دينار) دينارا من قبل المشغل .

كما تسد الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل للمتنفع (ة) من ذوي الإعاقة منحة شهرية إضافية قدرها خمسون (50) دينارا .

الفصل 7: يتزم المشغل بتمكين المتنفع (ة) خلال مدة العقد من العطل للمعمول بما داخل المؤسسة . كما يتلزم المتنفع (ة) بالعمل طبقا للنظام الداخلي للمؤسسة

الفصل 8: وفقا للأحكام الأولى عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 والتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، يسمح

المتنفع (ة) طيلة مدة العقد بنظام الضمان الاجتماعي المسحوب على الطلبة، كما يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تأمين المتنفع ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية .

يعين على المشغل والمتنفع كل فيما يخصه إتاحة الإجراءات الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتصل بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية .

الفصل 9: يتربت عن انقطاع العقد توقيف صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه .

الفصل 10: يعين على المشغل وعلى المتنفع (ة) كل فيما يخصه موافاة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بتقرير عن العقد وفقا للأنموذج الموضوع على ذمته وذلك عند انتهاء فترة العقد أو عند فسخه .

الفصل 11: يتزم المشغل بمحضني هذا العقد وفي صورة فسخه وعدم إعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بذلك في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ فسخ العقد إرجاع كامل المبلغ الذي تم دفعها للمتنفع (ة) من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل خلال الفترة التي تلي فسخ العقد . وفي صورة عدم التزام المؤسسة بذلك فإنه لا يمكن التعامل معها مجددا إلا بعد تسوية هذه الوضعية .

الفصل 12: تلتزم المؤسسة بانتداب نسبة لا تقل عن 50% من الشبان الذين أنهوا عقد الإعداد للحياة المهنية خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ إيداع الطلب الجديدة . وفي صورة الإخلال بذلك فإنه لا يمكنها الانتفاع مجددا بمثل هذه العقود إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ انتهاء انتفاعها بأخر عقد في إطار هذا البرنامج .

الفصل 13: يمكن للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل أن تقرر إيقاف العمل بهذا العقد في صورة ارتكاب مخالفات من أحد الطرفين أو كلاهما تتفاق مع فصول هذا العقد والأحكام الجاري بها العمل في هذا المجال .

الفصل 14: يتزم المشغل بإعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل مباشرة بأى تغير قد يطرأ على المعطيات الخاصة بالمؤسسة (العنوان، الهاتف، الفاكس، ...).

الفصل 15: يتزم الشاب (ة) بمحضني هذا العقد بإرجاع كامل المبلغ الذي تقاضاه بدون موجب مع إيقاف العمل بهذا العقد في صورة ثبوت قيامه بنشاط اقتصادي خلال فترة العقد أو مزاولته للدراسة . وفي صورة عدم التزامه بذلك فإنه لا يمكنه الانتفاع مجددا بالبرامج إلا بعد تسوية وضعيته .

الفصل 16: يمكن وبصورة استثنائية تجديد فترة الانتفاع بالعقد بالنسبة لحاملي شهادة التعليم العالي وحاملي مؤهل تقني سامي والأشخاص من ذوي الإعاقة بقطع النظر عن مستواهم التعليمي لمدة أقصاها 12 شهرا وذلك بعد تقديم المؤسسة مطلبها في الغرض لمكتب التشغيل والعمل المستقل المعني وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ نهاية هذا العقد .

الفصل 17: تلتزم المؤسسة الخاصة بعنوان المتدربين من بين المتنفعين لديها بعقد الإعداد للحياة المهنية من حاملي شهادات التعليم العالي أو مؤهل التقني السامي بمحضني عقد شغل لمدة غير معينة، بتکفل الصندوق الوطني للتشغيل طلبة ستين بدءا من تاريخ الانتداب بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للعون المتدرب في حدود 600 دينار شهريا . ويعين على المؤسسة الراغبة في الانتفاع بهذا الامتياز إيداع مطلب لدى مكتب التشغيل المعني في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ نهاية هذا العقد .

الفصل 18: يكتسب هذا العقد نفاذ القانون ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل .

حرر في أربع نظائر به: في في في في

إمضاء المتنفع (ة)

تأشيره الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل

رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل
صفحة ش.ش الشهادية
الأنوري عمري

إمضاء وخط المسجل
IT DEV TEAM
Route de Melida Km 0,5
Imme Payillon 10 Di Sfax